

## 120426 - لماذا لم تلبس النساء النقاب أمام الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث؟

### السؤال

روى البخاري ومسلم من حديث عمر رضي الله عنه حينما استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده بعض النساء يسألنه ، فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب ، إلى آخر الحديث ، فهل تدل هذه الحادثة أن النقاب كان معروفاً لدى النساء حينها ، ولكنه لم يكن فرضاً عليهن فلم ترتديه أمام الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله

روى البخاري ( 3120 ) ومسلم ( 2396 ) عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ( اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمَنَّهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُومَنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي ، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ ، قَالَ عُمَرُ : فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبَنَّ ، ثُمَّ قَالَ أَيُّ : عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبَنِّي وَلَا تَهَبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! قُلْنَ : نَعَمْ ، أَنْتَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) .

وليس في هذا الحديث ما يدل على جواز كشف المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب عنها .

1. لأن هؤلاء النسوة اللاتي كن عند النبي صلى الله عليه وسلم هن بعض أمهات المؤمنين ، بدليل قوله : ( يستكثرنه ) ، أي : يسأله زيادة النفقة .

قال الحافظ ابن حجر في " فتح الباري " ( 47 / 7 ) : " ( وعنده نسوة من قريش ) هن من أزواجه ، ويحتمل أن يكون معهن من غيرهن ، لكن قرينة قوله : ( يستكثرنه ) يؤيد الأول " انتهى .

2. على فرض أنه كان مع أمهات المؤمنين غيرهن من النساء ، فليس في الحديث أن هذا كان بعد فرض الحجاب ، فيحتمل أنه كان قبل ذلك .

قال السندي في حاشيته على صحيح البخاري " ( 21 / 4 ) : " لا يخفى أن المبادرة إلى الحجاب لازمة عند دخول الأجنبي سواء كان عمر أو لا ، فما وجه التعجب ؟ .

فلعل الواقعة كانت قبل آية الحجاب ، أو لعل فيهن من يجوز لها الكشف عند عمر كحفصة مثلاً ، فالتعجب بالنظر إلى قيامها ،

أو لعل التعجب من إسراعهن قبل أن يعلمن أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأذن له أم لا ؟ وهذا أقرب إلى لفظ الحديث ، والله تعالى أعلم " انتهى .

ثم لا يصح أن يقال : إن كشفهم وجوههن أمام النبي صلى الله عليه وسلم يدل على جواز كشف المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب عنها ؛ وذلك لأن من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم - كما اختاره الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" - أنه يجوز له النظر إلى وجه المرأة ، وأن يخلو بها ، كما جاز له أن يتزوج أكثر من أربع ، وأن يتزوج بلا ولي . وللفادة ينظر جواب السؤال رقم (45696) .

والله أعلم .